الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

بقلم

سليمان حاج عزام (*)

ملخـص

يعالج موضوع البحث إشكالية تأويل الاجتهاد القضائي للشروط الشكلية ، لدعوى تعويض ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر، باعتبار أن هذه الدعوى ترفع أمام لجنة تعويض – على مستوى المحكمة العليا – كجهة قضائية مدنية ، منشأة بموجب المادة 137 مكرر1من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، وهو ما يكرس مبدأ دستوريا منذ سنة 1976 ، والذي أعيد النص عليه في المادة 61 الجديدة ، وفقا للتعديل الدستوري 2016 – حيث أن هذا القانون المذكور أعلاه ، قد قرر شروط التعويض وطبيعته وإجراءات رفع الطلب المتعلق به ، وقد تلى هذا القانون صدور المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في:21 أفريل 2010 يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض ،التي سيتم التعرض بالشرح والتعليق لاجتهادها القضائي، إن قبولا للتعويض أو رفضا له.

الكلمات المفتاحية :حبس مؤقت غير مبرر؛ الشروط الشكلية ؛ التعويض؛ تأويل الاجتهاد القضائي؛ أمر بألا وجه للمتابعة ؛ البراءة.

(*) قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة. slimanelhadj@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/09/17تاريخ القبول: 2020/03/09– تاريخ النشر: جويلية 2020

مقدمة

لقد أقرت دساتير سنوات: 1976، 1989، 1996 و 2016 مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي، على التوالي في المواد: 47، 46، 49 و 61، حيث كان أول نص بالصياغة الآتية: "يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة.

يحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته".

وقد أجري على هذا النص تعديل طفيف في دستور 1989، وذلك بتعديل الفقرة الثانية منه كما يلي: "ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"، ولازالت هذه الصياغة على حالها إلى اليوم[1].

إن المبدأ الدستوري المذكور أعلاه يُعدَّ من بين أهم الضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم، لا سيما بعد أن وضع موضع التطبيق، بسن المشرع لأحكام التعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر، وكذا التعويض عن الخطأ القضائي، بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 [2].

حيث تجسد دعوى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر المبدأ الدستوري المقرر لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، وهي تعتبر تنظيما تشريعيا خاصا، يخرج عن القواعد العامة في المسؤولية الإدارية، فهي تخضع لأحكام خاصة وردت في المادة 11 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، وكذا لأحكام تنظيمية وردت بالمرسوم التنفيذي رقم: 10-117 المؤرخ في: 21 أفريل 2010 يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا، بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي[3].

وتطرح بشأن ذلك الإشكالية الآتية: ما مدى تشدد لجنة التعويض المنشأة على مستوى المحكمة العليا في تفسير الشروط الشكلية، التي قررتها أحكام التعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر؟

لمحاولة الإجابة عن هذه الإشكالية يتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وفقا للخطة

الآتية:

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالطلب القضائي

المبحث الأول
الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

لتناول الشروط الشكلية المتعلقة بأطراف دعوى التعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر ينبغي مثلما درجت عليه منهجية البحث في العلوم القانونية، أن يتم تناول شروط الصفة في التقاضي وتمثيل الأطراف أمام القضاء، ثم الشروط المتعلقة بالمصلحة، وفقا للتفصيل الوارد في المطلبين المواليين:

المطلب الأول
الصفة في التقاضي وتمثيل الأطراف أمام القضاء

في مجال الشروط المتعلقة بالصفة وتمثيل الأطراف أمام القضاء – في دعوى التعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر – نتناول الصفة وتمثيل الأطراف أمام القضاء في فرع أول، ثم المصلحة في التقاضي في فرع ثان، حيث إن الأهلية لم تعد شرطا من شروط رفع الدعوى، يجب توافره في الأطراف، مثلما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية الملغى، بل أصبحت بموجب القانون الجديد شرطا لانعقاد الخصومة يترتب عنها الدفع بالبطلان[4].

إن الطرف المدعي هو الشخص المبادر إلى رفع الدعوى ابتداء، بحيث يقضي القانون بأنه لا يمكن لأحد أن يدعي أمام القضاء ما لم يكن ذا صفة، وتكون له مصلحة في ذلك، وأن يكون ممثلا تمثيلا صحيحا، كما أن الطرف المدعى عليه، يجب أن يحوز هو الآخر صفة التقاضي[5].

إن شرط الصفة في مجال إجراءات التقاضي معناه أن يكون أطراف الدعوى – الشخص المدعي أو المدعى عليه – في مركز قانوني يسمح لهم بالتقاضي، أي كونهم أصحاب الحق المعتدى عليه أو بصفتهم نوابا أو وكلاء عن صاحب هذا الحق، أو من الأشخاص الذين يتعين مطالبتهم بالحق موضوع الدعوى، أي أن الدعوى لا ترفع إلا من ذي صفة على ذي صفة، كما سيرد شرحه في ما يلي:

الفرع الأول: الصفة في التقاضي

يقصد بالصفة بالنسبة للمدعي أن يكون هذا الأخير هو نفسه صاحب الحق المعتدى عليه، أي صاحب المصلحة، ومنه، فإن الصفة تعد خاصية للمصلحة الشخصية والمباشرة، وبالنسبة للمدعى عليه أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته[6]، ويدق التمييز بين الصفة وبعض المصطلحات المشابهة لها كالمصلحة أو التمثيل القانوني، فالصفة تختلف عن التمثيل اختلافا بينا[7].

فالولي الشرعي للقاصر – الذي تعرض لضرر تسبب فيه مرفق القضاء – يعتبر ممثلا قانونيا لصاحب الصفة، الذي هو القاصر المتضرر من نشاط هذا المرفق، فقد رفع والد دعوى في حق ابنه القاصر ضد الوكيل القضائي للخزينة يطلب فيها الحكم على المدعى عليه، بأن يدفع لابنه تعويضا عن كافة الأضرار بمبلغ 5.000.000 د.ج؛ نتيجة ما تعرض له ولده القاصر من أضرار بسبب الحبس المؤقت غير المبرر، وقد استجابت لجنة التعويض لطلب التعويض عن الضرر المعنوي دون المادي، بقولها: "...يعوض الحدث، غير المتوفر على دخل، عن الضرر المعنوي الناجم عن الحبس المؤقت دون الضرر المادي..."[8].

الفرع الثاني: تمثيل الأطراف أمام القضاء

على الرغم من أن الأطراف كاملي الأهلية يمكنهم التقاضي بمفردهم، غير أنه بإمكانهم كذلك، سواء إجباريا أو اختياريا، بأن يكونوا ممثلين في الدعوى من طرف وكلاء حسب التفصيل الوارد أدناه.

أولا: تمثيل الشخص الطبيعي

يقرر القانون إلزامية التمثيل بمحام – تحت طائلة رفض الدعوى شكلا – للتقاضي أمام المجالس القضائية والمحكمة العليا، والشيء نفسه بالنسبة للتقاضي أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ماعدا من استثناهم المشرع بنص[9].

والمطلع على القانون رقم 01-08 يجده ينص في مادته 137 مكرر4 فقرة 2 بأن عريضة دعوى التعويض توقع من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، وإن كان لنا من تعليق على هذا النص نورده هنا، فإنه إذا كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية صريحا

في مادته 559 في التمثيل الوجوبي بمحام معتمد أمام هذه الهيئة القضائية العليا، باستثناء الدولة والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، فإن المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها أعلاه، لا تخلو من غموض، كونها تنص في فقرتها 02 على ما يلي: "تودع العريضة الموقعة من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يسلم إيصالا بذلك". فاستعمال حرف العطف "أو" في هذا النص يفيد التخيير بين أن توقع العريضة من طرف المدعي أو من طرف محاميه.

لكن المحكمة العليا ترى غير ذلك، ففي اجتهاد للجنة التعويض – بالمحكمة العليا – في قرار لها تحت رقم: 001023 بتاريخ: 15 جانفي 2008 تم رفض الدعوى، كون المحامي الموقع على العريضة غير معتمد لدى المحكمة العليا، وما دامت قرارات لجنة التعويض بالمحكمة العليا غير قابلة لأي طعن، وفقا لنص المادة 137 مكرر 03 الفقرة 05؛ لأنه ليست هناك أي جهة قضائية تعلوها، يتعين تعديل المادة 137 مكرر 4 فقرة 02 المشار إليها أعلاه، كونها تشكل نصا خاصا أولى بالتطبيق من النص العام، الوارد بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حتى يتوافق النص التشريعي مع الاجتهاد القضائي[10].

ثانيا: تمثيل الشخص المعنوي

إن طبيعة الشخص المعنوي تقتضي وجوبا اللجوء إلى تمثيله أمام القضاء بواسطة شخص طبيعي يملك صفة ممثل للشخص المعنوي، حيث إن النصوص المنشئة للأشخاص المعنوية، عمومية كانت أو خاصة، تقرر من يمثل المؤسسة أمام القضاء، وفي هذا الإطار تمثل الدولة بواسطة الوزير المعني[11] أو من يقوم مقامه[12]، وكذا الوكيل القضائي للخزينة[13]، هذا الأخير هو من يمثل الدولة في دعاوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا، وهي جهة قضائية مدنية[14]، ويمثل المدعي أمامها من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا تحت طائلة رفض الدعوى شكلا [15].

المطلب الثاني
المصلحة

المصلحة هي الفائدة العملية المشروعة المراد تحقيقها عن طريق الالتجاء إلى القضاء[16]، ومن هذا التعريف يمكن استنتاج خصائص المصلحة، ككونها تجلب منفعة لصاحبها،

وككون عدم مخالفة هذه المصلحة للنظام العام، وأخيرا كونها مؤكدة وليست مجرد احتمال، وهو ما أكدته المحكمة العليا بتاريخ: 10 أفريل 2007، حيث ورد في قرارها بأن: "...طلب التعويض أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت، عن الحرمان من العلاوات والأقدمية، غير مؤسس، لكونها حقوقا محتملة، ومرتبطة بالممارسة الفعلية للعمل..."[17].

والمطلع على اجتهاد المحكمة العليا في المسألة يجدها تتشدد في كون المصلحة شخصية، لا يمكن أن يحتج بها ذوي حقوق ضحية المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر، ففي قرار لها بتاريخ: 09 نوفمبر 2011 كرست مبدأ مفاده أن: "التعويض المقرر عن الحبس المؤقت غير المبرر تعويض عن ضرر شخصي ومباشر، وله علاقة بالحرمان من الحرية، وبالتالي لا يحق لذوي حقوق المحبوس مؤقتا، الحلول محله والمطالبة بالتعويض"[18].

إن اشتراط المصلحة يجب تحققه في جميع الدعاوى[19]، حيث إن المصلحة المقررة قانونا قد تكون مصلحة مادية[20]، وقد تكون مصلحة معنوية[21]، أما فيما يتعلق بالتاريخ الذي يعتد به لتقدير وجود المصلحة، فهو تاريخ رفع الدعوى، وأن انعدام المصلحة خلال سير الدعوى لا أثر له على قبولها[22]، وبالمقابل، فإن القاضي يأخذ بعين الاعتبار المصلحة التي تظهر بعد رفع الدعوى، وإن لم تكن موجودة من قبل[23]، وأن المصلحة التي يقوم القاضي بتقدير وجودها من عدمه هي تلك المتذرع بها من طرف المتقاضي، فليس للقاضي أن يبحث عن صفة أخرى، يرى بأنه كان ينبغي للمتقاضي أن يتذرع بها في رفع الدعوى[24].

تجدر الإشارة – في ختام هذا المبحث – إلى أنه إذا ما اعترى قرار لجنة التعويض خطأ مادي، فإنه يجوز رفع دعوى ثانية لتصحيحه، فلقد جاء في قرارها بتاريخ: 2008/06/10 أن طلب تصحيح خطأ مادي وارد في قرار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت مقبول[25]، كما يكون مستوجبا الاستدراك، القرار الخالي منطوقه من عبارة "إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع مبلغ التعويض" [26]، إلا أنه لا يقبل طلب استدراك القرار الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، متى كان طالب التصريح هو المتسبب في عدم القبول، حيث إن دعوى المدعي تهدف إلى استدراك خطأ، هو من تسبب فيه، بعدم تقديمه ما يثبت صيرورة القرار المؤرخ في 13 جانفي 2002 المنشئ لحقه في التعويض نهائيا

[27]، كما تنص عليه المادة 137 مكرر2 من ق. إ. ج.

كما يرفض طلب التعويض المرفوع ثانية إلى اللجنة، إذا كان هو نفسه، من حيث الموضوع والأشخاص والسبب، ففي قرارها بتاريخ: 13 أكتوبر 2009 صرحت المحكمة العليا بعدم قبول طلب المدعي، لسبق الفصل في الدعوى[28]؛ إعمالا لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه وهو تطبيق صحيح القانون، ذلك أنه من المستقر عليه قانونا أن القاضي يستنفذ سلطته في الدعوى، بعد أن يقضي بحكم فيها، ولا يمكنه أن ينظر نفس الدعوى ثانية[29].

كما تجدر الإشارة – أيضا – إلى أن قرارات لجنة التعويض غير قابلة لأيّ طعن[30]، ومن الطبيعي جدا أن يكون الأمر كذلك، باعتبار أن هذه اللجنة المنشأة على مستوى المحكمة العليا هي هيئة قضائية عليا، يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله[31]، وبالتالي، فليس هناك أي جهة قضائية تعلوها يمكن الطعن أمامها في قراراتها.

وهو ما وجد طريقه إلى التطبيق، من خلال القرار القضائي الصادر بتاريخ: 12 فيفري 2008، الذي رفضت فيه المحكمة العليا طعنا ضد قرار لجنة التعويض، جاء فيه بأن: "قرارات التعويض الصادرة عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وعن الخطأ القضائي غير قابلة لأي طعن"[32].

وبالرغم من أن ما سلكته المحكمة العليا هنا يعدّ تطبيقا سليما للقانون، غير أن ما يسترعي الانتباه هو كون دعوى تعويض أضرار الحبس المؤقت غير المبرر، يتم نظرها في درجة واحدة للتقاضي، الشيء الذي يخلّ بمبدأ التقاضي على درجتين، وبالاطلاع على القانون المقارن نجد – في فرنسا – في بداية عهد إقرار هذا التعويض، كان يتم بدرجة واحدة للتقاضي فقط، على مستوى محكمة النقض الفرنسية، وقد تدارك المشرع الفرنسي ذلك، فأنشأ درجة أولى للمطالبة بالتعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، حيث تستأنف قراراتها أمام اللجنة الوطنية للتعويض على مستوى محكمة النقض[33].

المبحث الثاني
الشروط المتعلقة بالطلب القضائي

بالإضافة إلى الشروط المذكورة آنفا، هناك شروط تتعلق بالطلب القضائي ذاته، حيث إن هذه الشروط تتعلق أولا بوجوب إخطار القضاء – لأن هذا الأخير لا يتدخل من تلقاء نفسه – بعريضة افتتاح الدعوى، وثانيا شرط التظلم الإداري المسبق – إن وجد –، وكذا مراعاة شروط آجال رفع الدعوى وذلك حسب التفصيل الوارد أدناه، من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول
الشروط الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى

تحرر العريضة إجباريا باللغة العربية[34]، ويجب أن تكون موقعة من طرف محام، ما لم يقض القانون بغير ذلك، ويجب أن تتضمن هذه العريضة جميع البيانات الإجبارية الكفيلة بتمكين القاضي الموجهة إليه من فهم الادعاء، فيجب إذن، أن تحتوي – هذه العريضة – على عرض موجز للوقائع محل الادعاء، وكذا الحيثيات والوسائل التي تسمح للقاضي بفهم وبإدراك طلبات المدعي.

حيث إن المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتضمن البيانات الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى – تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا – كاسم الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، واسم ولقب المدعي، وموطنه، وتسمية الشخص المعنوي العام المدعى عليه، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني، بالإضافة إلى عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، مع الإشارة – عند الاقتضاء – إلى المستندات والوثائق المؤيدة لذلك، وفيما يتعلق بالنص المقرر للتعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر، فقد اشترط أن تتضمن العريضة ما يلي:

– وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية، لا سيما:

– تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت، وكذا المؤسسة العقابية التي نُفِّذ فيها.

– الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وكذا تاريخ هذا القرار.

– طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها.

– عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات[35].

وعليه، فإن عدم توافر هذه الشروط في العريضة قد يؤدي إلى رفضها، وهو ما أكدته المحكمة العليا، في أحد قراراتها، الذي جاء فيه ما يلي: "...حيث إن المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت مزاعمه في التعويض عن مدة الحبس، التي قضاها أثناء مراحل التحقيق، إضافة إلى ذلك فإن العريضة الافتتاحية التي أسس من خلالها حقَّه في التعويض – كما يدعي – لم تتضمن أي بيانات حول وقائع القضية المتابع بها، كالجهة المصدرة للحكم أو القرار الذي أمر بحبسه بالإضافة إلى طبيعة وقيمة الأضرار، التي كان من المفروض عليه أن يطالب بها أمام اللجنة، لأنها تعتبر من المسائل الجوهرية في مثل قضية هذه الحال".[36]

وجاء في قرار لجنة التعويض بالمحكمة العليا بتاريخ: 13 أكتوبر 2009 بأن: "...طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المرفق بشهادة وجود في المؤسسة العقابية، وشهادة عدم الطعن في الحكم بالبراءة غير مقبول..."[37]، وورد في قرار مماثل أيضا ما يلي: "طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المرفق بشهادة وجود في المؤسسة العقابية، غير مقبول"[38]. ولقد قررت لجنة التعويض بالمحكمة العليا عدم قبول الطلب المقدم من طرف المدعي (ع. م) شكلا، كما قضت بتحميله (المدعي) المصاريف القضائية، بسبب خلوّ عريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت من البيانات الضرورية[39].

والملاحِظ لكل هذه القرارات يتأكد له بأن قضاء لجنة التعويض قد أحسن صنعا، ولم يجانب الصواب في رفضه لهذه الطلبات، كون الرفض كان مبررا، ولا يتنافى والمنطق السليم، وأن من شأن هذا الرفض أن يقطع الطريق أمام كل من يطمع في الحصول على تعويض دون وجه حق.

المطلب الثاني
ميعاد رفع الدعوى

بهدف حفظ قرارات الدعوى، وللحيلولة دون أن تبقى هناك بعض الشكوك تحوم بشأنها لمدة طويلة فإن المشرع – في المادة 133 من القانون المدني – قد جعل ممارسة دعوى التعويض يتم في أجل خمس عشرة (15) سنة، ابتداءً من يوم وقوع الفعل الضار[40]، مالم يقرر القانون آجالا أقل بموجب النصوص الخاصة؛ لأنه إذا كان القانون قد حدد مهلة

محددة لرفع دعوى معينة أمام القضاء، فإن على المدعي أن يراعي هذه المهلة، ويلتزم باحترامها، وإلا تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لورودها خارج الآجال[41]، وهو ما نجد له تطبيقا، فيما يتعلق بآجال رفع دعوى التعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر، إذ حددها المشرع بمدة أقصاها ستة (06) أشهر، ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا[42].

والمطلع على الاجتهاد القضائي – فيما يتعلق بمواعيد رفع دعوى التعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر – يلاحظ تشدد قضاء المحكمة العليا في تطبيقه، حيث ورد في أحد قراراتها ما يلي: "إن العريضة أودعت بعد ستة أشهر من تاريخ قرار غرفة الاتهام، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب"[43].

وفي قرار آخر، أجاب الوكيل القضائي للخزينة، طالبا عدم قبول الطلب لإيداعه خارج الآجال المحددة بالمادة 137 مكرر 4 من ق. إ. ج، باعتبار أن الحكم الجنائي الذي قضى ببراءة الطالب مؤرخ في: 2002/11/30، وأن طلب التعويض أودع بتاريخ: 2003/06/08، وبحساب الفترة ما بين هذين التاريخين، نجد أنها تتجاوز الستة أشهر بثمانية أيام، حيث إن لجنة التعويض اعتبرت أن تلك الأيام الثمانية هي أجل الطعن بالنقض في قرار محكمة الجنايات الذي قضى بالبراءة، وقبلت طلب التعويض مكرسة بذلك مبدأ مفاده أن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي تخطر بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر، يبدأ حساب الأجل المذكور من تاريخ صيرورة قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا[44].

وأخيرا – ودائما في مجال الاجتهاد القضائي المتعلق بآجال رفع دعوى التعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر – تجدر الإشارة إلى قضية تم قبول دعوى المدعي الذي دفع فيها بأنه لا يوجد ما يفيد بأنه قد بُلِّغ بقرار المحكمة العليا – الذي رفض بموجبه الطعن في القرار الجزائي الصادر بالبراءة، الذي تم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة –، حيث أرست المحكمة العليا في ذلك مبدأ مفاده بأنه: "يحسب أجل رفع الدعوى أمام لجنة التعويض ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المحكمة العليا، يبقى الأجل مفتوحا في حالة انعدام التبليغ"[45]، وعلى النقيض من ذلك تم رفض دعوى مدعٍ استند في حساب أجل رفع

الدعوى إلى تاريخ تسليم نسخة من الحكم لاحقا لا إلى تاريخ تبليغ قرار المحكمة العليا[46].

وهناك اجتهاد قضائي آخر، تتمثل وقائعه في أن المدعي بطلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، كان قد توبع من طرف محكمة الغزوات بولاية تلمسان، من أجل اختلاس وتبديد أموال عمومية، ووضع رهن الحبس المؤقت في الفترة ما بين 25 ديسمبر 2005 إلى غاية 23 ماي 2006، تاريخ استفادته من البراءة، بحكم صادر عن محكمة الغزوات، والذي أيّده قرار – الغرفة الجزائية- بمجلس قضاء تلمسان الصادر في 02 ديسمبر 2006، وبعد الطعن بالنقض ضد هذا القرار من طرف النيابة العامة أصدرت المحكمة العليا – غرفة الجنح والمخالفات – قرارا برفض هذا الطعن صادرا في: 24 أكتوبر 2010، ومنذ هذا التاريخ أصبح قرار البراءة باتا، وبالتالي يمكن المطالبة بالتعويض عن أضرار الحبس المؤقت، الذي كان المدعي ضحية له، وقد تم تبليغ قرار المحكمة العليا للمطعون ضده بالنقض، بإرسال مـؤرخ في: 26 سبتمبر 2010، وقد استلمه بتاريخ: 03 أكتوبر 2010، كما هو ثابت من ختم الـبريد المرسل من المحكمة العليا، وأن المدعي أودع عريضة طلب التعويض بتاريخ: 27 فيفري 2011، وقد تم قبول طلبه؛ لأنه ورد في نطاق الآجال، كون أجل الستة أشهر ينقضي بتاريخ: 03 مارس 2011[47].

وفي ختام هذا المقال، نتعرض بإيجاز لبعض التطبيقات القضائية الجديرة بالذكر، ففي قرارها – بتاريخ: 13 ماي 2008 – رفضت المحكمة العليا طلب التعويض؛ لعدم الاختصاص النوعي، حيث تتلخص وقائعه في كون المدعي، قد صدر ضده حكم جزائي يقضي بإدانته بثلاث سنوات حبسا مع وقف التنفيذ، ونتيجة لخطأ مادي عن عون إدارة العدالة، قضى العارض ثلاث سنوات حبسا نافذة، كما هو ثابت من بطاقة خروجه من المؤسسة العقابية.

وأن العارض قد سجل دعوى المسؤولية الإدارية ضد الدولة أمام الغرفة الإدارية – سابقا – بمجلس قضاء وهران، إلا أن طلبه رفض لعدم الاختصاص، فاستأنف أمام مجلس الدولة، إلا أن هذه الجهة القضائية الإدارية العليا قد أيّدت قرار جهة القضاء الإداري

الفاصلة في الدرجة الأولى، وأن كلا قراري الجهتين القضائيتين الإداريتين، وجها العارض إلى مباشرة هذه الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي.

غير أن لجنة التعويض، بعد أن رفع العارض الدعوى أمامها، رفضت طلبه لعدم الاختصاص النوعي معلّلة قرارها هذا بأن لجنة التعويض المنشأة بالمادة 137 مكرر 01 من ق. إ. ج. تختص طبقا للمادة 137 مكرر01 من ق. إ. ج. بتعويض الشخص الذي لحقه ضرر جراء الحبس المؤقت، الذي قضاه خلال متابعة جزائية، انتهت بقرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة صار نهائيا، كما تختص بتعويض الضرر الذي يلحق شخصا، استفاد من قرار إعادة النظر، طبقا للمادة 531 من ق. إ. ج. ، وأن الحالة التي يعرضها المدعي لا تدخل ضمن الحالة المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 01، أو الحالة المنصوص عليها في المادة 531 مكرر ف. 03 من ق. إ. ج، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب[48].

والملاحظ أن هذه القرارات القضائية الثلاث – اثنان لدرجتي التقاضي للقضاء الإداري والثالث لقضاء لجنة التعويض المنشأة على مستوى المحكمة العليا – كلها تقضي بعدم الاختصاص النوعي، مما يترتب عنه إنكار العدالة، فإلى أين سيتجه هذا المتضرر للحصول على التعويض؟ والجواب على هذا التساؤل له جواب واحد هو أن يسلك طريق محكمة التنازع، أي يتقدم أمام هذه الجهة القضائية التي ستبتّ في تنازع الاختصاص السلبي هذا، وتصدر قرارا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وملزم لكلا جهتي القضاء العادي والإداري[49].

وبحسب رأي الباحث فإن القضاء المختص بدعوى التعويض هذه، هو القضاء الإداري، وكان على قضاء الدرجة الأولى ألا يرفض الدعوى، كون المسألة تتعلق بتنظيم المرفق العام للقضاء، وليس بسيره، فإبقاء المدعي محبوسا على الرغم من استفادته من حكم يقضي بالحبس مع وقف التنفيذ يُعدُّ خطأ في تنظيم المرفق، تتحمله الدولة ممثلة في وزارة العدل[50]، كونها هي المنوط بها السهر على تنفيذ أحكام القضاء تنفيذا سليما، لا سيما إذا تعلق الأمر بالمساس بحرية الشخص، وهو موضوع دعوى الحال.

وبالرجوع لقانون العقوبات نجده يجرم الاعتداء على الحريات في المادة 107 منه،

حيث ورد فيها بأنه: "يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا أمر بعمل تحكّمي أو ماسّ سواء بالحرية الشخصية للفرد، أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"، وجاء في المادة 108 الموالية بأن مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية، وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل[51].

وكان على قضاء الاستئناف لمجلس الدولة ألا يجاري قضاء الدرجة الأولى، ويؤيد قرار عدم الاختصاص؛ لأن قرار المحكمة العليا القاضي بعدم الاختصاص كان صائبا، كون الحبس غير المبرر، الذي كان المدعي ضحية له، لا يندرج ضمن الأحكام الخاصة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وعن الإدانة بالحبس النافذ، التي يبرأ من كان ضحية لها، بعد رفعه لدعوى التماس إعادة النظر.

وإذا ما اتجه المدعي إلى محكمة التنازع طالبا منها البتّ في التنازع السلبي للاختصاص المشار إليه آنفا، والذي قضت به كل من درجتي التقاضي الإدارية، ولجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا، فإنها (محكمة التنازع) دون شك، ستلزم القضاء الإداري على التمسك بالاختصاص، حتى يتم تعويض المتضرر، الذي كان ضحية لحبس تعسفي تسبب فيه مرفق القضاء.

ولقد رفضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، عدة دعاوى أخرى، بسبب عدم الاختصاص النوعي، كتلك التي جاء فيها بأن هذه اللجنة غير مختصة للفصل في طلب التعويض عن الضرر الناجم عن طلقة نارية[52]، وأنها غير مختصة للأمر بطلب التحقيق في قضية[53].

وإعمالا لمبدأ عدم رجعية القانون، رفضت المحكمة العليا طلب التعويض، باعتبار أن كلا من قرار محكمة الجنايات، والأمر بانتفاء وجه الدعوى الصادر عن غرفة الاتهام، قد صارا نهائيين قبل صدور قانون 01-08، أي قبل تاريخ 26 جوان 2001، فإن قرار لجنة التعويض جاء فيه: "... وحيث إن القانون لا يسري على الماضي، ولا يكون له أثر، إلا على ما يقع بعد صدوره طبقا للمادة 02 من القانون المدني، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب المقدم من الطالب (م. ك)" [54]، ويتضح هنا، بما لا يدع مجالا للشك أن المحكمة

العليا قد طبقت صحيح القانون باحترامها لمبدأ عدم رجعية النص القانوني.

خاتمة

إن الإشكالية المطروحة كانت حول مدى تشدّد لجنة التعويض المنشأة على مستوى المحكمة العليا في تفسيرها للشروط الشكلية، التي قررتها أحكام التعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر، ولقد سنحت الدراسة بالإجابة على هذه التساؤل بتأكيد هذا التشدد، وهو ما سيتم توضيحه من خلال ذكر النتائج المتوصل إليها، وبالتبعية تقديم المقترحات التي من شأنها تدارك القصور الوارد في الأحكام المقررة للشروط الشكلية للتعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر، وذلك ما يتم تناوله تباعا.

النتائج المتوصل إليها:

1- على الرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقرر إلزامية التمثيل بمحام – تحت طائلة رفض الدعوى شكلا – للتقاضي أمام المحكمة العليا، إلا أن القانون رقم 01-08 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001، ينص في مادته 137 مكرر4 فقرة 2 بأن: "... عريضة دعوى التعويض توقع من طرف المدعي أو محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا"، فاستعمال حرف العطف "أو" في هذا النص يفيد التخيير بين أن توقع العريضة من طرف المدعي أو من طرف محاميه.

غير أن المحكمة العليا ترى غير ذلك، ففي قرارها تحت رقم: 001023 بتاريخ: 15 جانفي 2008 تم رفض الدعوى، كون المحامي الموقع على العريضة غير معتمد لدى المحكمة العليا.

2- يلاحظ أن المحكمة العليا تتشدد في كون المصلحة شخصية لا يمكن أن يحتجّ بها ذوي حقوق ضحية المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر، ففي قرار لها بتاريخ: 09 نوفمبر 2011 كرّست مبدأ مفاده أنّ "التعويضَ المقرر عن الحبس المؤقت غير المبرر تعويضٌ عن ضرر شخصي ومباشر، وله علاقة بالحرمان من الحرية، وبالتالي لا يحق لذوي حقوق المحبوس مؤقتا الحلولَ محله والمطالبة بالتعويض.

3- فيما يتعلق بآجال رفع دعوى التعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر، فقد حدّدها المشرع بمدة أقصاها ستة (06) أشهر، ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه القرار

القاضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا، والملاحظ أن هذا الأجل قصير جدا، وقد يحرم الكثيرين من رفع الدعوى في حدود الآجال القانونية.

4- ما يسترعي الانتباه هو كون دعوى تعويض أضرار الحبس المؤقت غير المبرر يتمُّ نظرها في درجة واحدة للتقاضي، الشيء الذي يخلّ بمبدأ التقاضي على درجتين، بخلاف ما هو عليه الحال في القانون المقارن.

الاقتراحات المقدمة:

1- ضرورة تعديل المادة 137 مكرر4 فقرة 2، وذلك بالتأكيد على أن عريضة دعوى التعويض توقع من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، وحذف عبارة "توقّع من طرف المدعي"؛ لإزالة أي لبس.

2- ضرورة تعديل الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر، كما يلي: "يمكن أن يمنح تعويض للشخص - أو لذوي حقوقه، في حالة وفاته قبل حصوله على التعويض - الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر، خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، إذا ما ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا..."، وذلك للتأكيد على إمكانية تعويض ذوي حقوق الضحية المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر، في حالة وفاته قبل أن يتلقى التعويض.

3- ضرورة تعديل الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر 4، كما يلي: "تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى سنة واحدة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا..."، حيث إن هذا الأجل يُعدّ معقولا.

4- ضرورة تقرير التقاضي على درجتين؛ أسوة بالقانون المقارن.

الهوامش:

[1] م. 47 من دستور1976، م.46 من دستور1989، م. 49 من دستور1996، م. 61 من دستور2016 (التعديل الدستوري 2016 الصادر بالقانون رقم: 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج. عدد،14 سنة 2016).

[2] القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 34، 2001.

[3] ج.ر.ج.ج، عدد.27، 2010.

[4] م.64، بند 01، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداريةج.ر.ج.ج.عدد 21، 2008.

[5] م.13، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، مشار إليه سابقا.

[6] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية- الهيئات والإجراءات- ديوان المطبوعات الجامعية، ط.5 ،ج. 1 الجزائر، 2009، ص. 311.

[7] فالتمييز بين كلا المصطلحين له أهمية لا يستهان بها، فالصفة تعد شرطا من شروط قبول الدعوى، بينما نجد أن التمثيل القانوني يعتبر إجراء من إجراءات مباشرة الخصومة، ومن ثمة يترتب على فساد التمثيل بطلان إجراءات مباشرة الخصومة وليس عدم قبول الدعوى.

[8] قرار المحكمة العليا رقم: 003627 مؤرخ في: 2009/06/09، قضية (ك.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص.253.

[9] م. 538 و559 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[10] قرار المحكمة العليا رقم 001023 بتاريخ: 15 جانفي 2008، قضية (ت.ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص،2010 ص.141.

[11] م. 828، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[12] الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يتصرفان بصفتهما ممثلان للدولة.

[13] م. 137 مكرر5 إلى غاية 137 مكرر7، 137 مكرر 10، 137 مكرر 11، 137 مكرر 5، 137 مكرر 14، ق.إ.ج.

[14] م. 137 مكرر 3، ق.إ.ج.

[15] م.559، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، مشار إليه سابقا، وكذا المادة 137 مكرر 4، ق.إ.ج.

[16] أحمد مسلم، أصول المرافعات. دون دار نشر ولا مكان نشر ولا تاريخ، ص. 314. نقلا عن محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض السعودية،2003، ص. 314.

[17] قرار المحكمة العليا رقم: 00219 مؤرخ في: 2007/04/10، قضية (ح.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، 2010، ص.297.

[18] قرار المحكمة العليا رقم: 006107 مؤرخ في: 2011/11/09، قضية (ب. ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة، نقلا عن مؤلف الأستاذ الجامعي جمال سايس، الاجتهاد القضائي الجزائري- لجنة التعويض-، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص.188-189.

(19) حيث يحضرنا القول المأثور الفرنسي القديم:
" Pas d'intérêt , pas d'action ", in Gilles DARCY, Michel Paillet, Contentieux administratif. Armand Colin, Paris, France, 2000, p.123.

(20) كَكَون المدعي قد تعرض لأضرار مادية أو جسمانية.

(21) كَكَون المدعي قد تعرض لأضرار معنوية.

(22) C.E,05 octobre 1977, secrétaire d'Etat à la culture c/société Elido World,AJDA,1978,106,in Gilles Darcy, Michel Paillet,op.cit.p.124.

(23) C.E, Ass. 01 avril 1938, ibid.p.117.

(24) ibid.

25 قرار المحكمة العليا رقم: 003302 مؤرخ في: 2008/06/10، قضية (ق.ش.أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص.351.

26 قرار المحكمة العليا رقم: 003165 مؤرخ في: 2008/02/12، قضية (ك.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة، نقلا عن مؤلف الأستاذ الجامعي جمال سايس، مرجع سابق ص.148-149.

27 قرار المحكمة العليا رقم: 000738 مؤرخ في: 2007/11/13 قضية (ف.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، 2010، ص.344.

28 قرار المحكمة العليا رقم: 004143 مؤرخ في: 2009/10/13، قضية (د.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص.172.

29 فرات رستم أمين الجاف، "استنفاذ ولاية القاضي المدني في الدعوى المدنية"، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت، للعلوم القانونية، السنة 7، العدد 27، سبتمبر 2015، العراق، ص. 269.

30 الفقرة الأخيرة من المادة 137 مكرر 03، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، مشار إليه سابقا.

31 م137 مكرر01، ق.إ.ج.

32 قرار المحكمة العليا رقم: 000801 مؤرخ في: 2008/02/12، قضية (ش.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص.341.

33 L'article 149-4 du code de procédure pénale prévoit que le premier président de la cour d'appel statue en tant que juridiction civile.
L'article 149-3 du code de procédure pénale prévoit que les décisions du premier président de la cour d'appel peuvent faire l'objet d'un recours devant la commission nationale de réparation des détentions.
www.legifrance.gouv.fr, date de visite : 10 février 2018.

(34) وكل الوثائق المرفقة بالدعوى يجب أن تكون كذلك بالعربية أو مترجمة إليها ترجمة رسمية (م.8، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.).

35 م137 مكرر04، فقرة 03. ق.إ.ج.

[36] قرار المحكمة العليا رقم: 000087 مؤرخ في: 2003/10/12، قضية (ع.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكـمة العليا، عدد خاص، 2010، ص.137.

[37] قرار المحكمة العليا رقم: 003806 مؤرخ في: 2009/10/13، قضية (م. ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، 2010، ص.164.

[38] قرار المحكمة العليا رقم: 002673 مؤرخ في: 2008/09/09، قضية (و. أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة، نقلا عن مؤلف الأستاذ الجامعي جمال سايس، مرجع سابق، ص.57-58.

[39] قرار المحكمة العليا رقم: 000087 مؤرخ في: 2003/10/12، مشار إليه سابقا.

[40] الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.ع. 78،1975.

[41] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد حول شروط قبول الدعوى. دار هومة، الجزائر،2011، ص.72.

[42] م.137 مكرر4، فقرة 01، ق.إ.ج.

[43] قرار المحكمة العليا رقم: 001635 مؤرخ في: 2008/06/10، قضية (و. أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص.98.

[44] قرار المحكمة العليا رقم: 000544 مؤرخ في: 2007/07/10، قضية (م.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، نقلا عن مؤلف الأستاذ الجامعي جمال سايس، مرجع سابق، ص.38-40.

[45] قرار المحكمة العليا رقم: 005740 مؤرخ في: 2011/10/12، قضية (ب.ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2011، ص.405.

[46] قرار المحكمة العليا رقم: 005414 مؤرخ في: 2010/11/10، قضية (ز. س) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا عدد 01، 2011، ص.393.

[47] قرار المحكمة العليا رقم: 005714 مؤرخ في: 2011/06/08، قضية (ب. م) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2011، ص.395.

[48] قرار المحكمة العليا رقم: 000972 مؤرخ في: 2008/05/13 قضية (ل. م) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، 2010، ص.105.

[49] المادة 32، من القانون العضوي رقم 98-03 مؤرخ في: 03 جوان 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج.ع.39 سنة 1998.

[50] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية- الجزء الثاني - نظرية الاختصاص - ديوان المطبوعات الجامعية، ط.5، الجزائر، 2009، ص. 52.

[51] أمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد1966،49.

[52] قرار المحكمة العليا رقم: 003503 مؤرخ في: 2009/04/07 قضية (ت. ط) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، 2010، ص.117.

[53] قرار المحكمة العليا رقم: 000196 مؤرخ في: 2003/12/14، قضية (ر. أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص.113.

[54] قرار المحكمة العليا رقم: 002767 مؤرخ في: 2008/09/09، قضية (م. ك) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، 2010، ص.157.

Formal conditions of compensation Due to unjustified pre-trial detention

Slimane HADJ AZZEM
Faculty of Law and Political Science - Mohamed BOUDIAF University, M'sila - Algeria

Abstract:

The subject of this research deals with the issues concerning the formal conditions of compensation action due to unjustified pre-trial detention. Indeed, this action is the responsibility of a compensation commission set up before the supreme court, as a civil court, provided for by article 137 bis 01 of law N °: 01-08 of June 26, 2001, amending and completing the code of criminal procedures, which enshrines a constitutional principle established since the constitution of 1976, and which was renewed in the new article 61 of the 2016 constitutional revision. The law cited above provided for the conditions of compensation and the terms relating thereto. Then it appeared the executive decree N °: 10-117 of April 21, 2010 fixing the modalities of payment of the compensations pronounced by the commission of compensation instituted before the supreme court,

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

because of the unjustified pre-trial detention whose judgments will be explained and commented on, whether granted or rejected.

Key words: unjustified pre-trial detention; formal conditions; compensation; interpretation of case law; dismissal, acquittal.